الدرس: ٥٣

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ١ رجب المرجب ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى حجية الظن. فذكر صاحب الكفاية أن حجية الظن ليست ذاتية له بل يحتاج الظن فى حجيته الى ضم ضميمة. و الضميمة إما الاعتبار الشرعى للحجية أو تمامية مقدمات الانسداد على مسلك الحكومة.

فقلنا بأن حجية الظن على مسلک الحکومة لا تعنی الا جواز التبعیض فی الاحتیاط فی اطراف العلم الاجمالی بثبوت تکالیف فی الشریعة. و لتوضیح ذلک نذکر مثالا: فإنا لو علمنا اجمالا إما بوجوب اکرام زید أو وجوب اکرام عمرو أو وجوب اکرام بکر و لم نتمکن من الموافقة القطعیة و تمت مقدمات الانسداد، فإن کشفنا من مقدمات الانسداد حجیة الظن شرعا أو عقلا فإذا حصل الظن بوجوب اکرام زید کان وجوب اکرام زید محتملا بنحو ثلاثین بالمأة. فهذا یعنی انحلال العلم الاجمالی، فیجب اکرام زید و تجری البراءة عن وجوب اکرام عمرو و بکر. لأن احتمال وجوب اکرام عمرو عشر بالمأة و احتمال وجوب اکرام بکر عشر بالمأة. و لکن نتیجة مقدمات الانسداد علی مسلک الحکومة لیست الا جواز التبعیض فی الاحتیاط بالمقدار الذی یندفع به الحرج و اختلال النظام، فلا یجوز له أن یکتفی بإکرام زید، لأنه لو اکرم زیدا و عمروا مثلا لم یقع فی حرج و لم یختل به النظام. بینما أنه لو کشف من مقدمات الانسداد حجیة الظن کان وجوب اکرام زید مظنونا و کان الظن بوجوب اکرامه حجة و انحلّ به العلم الاجمالی انحلالا حکمیا. لکن حیث إن نتیجة مقدمات الانسداد علی مسلک الحکومة

ليست الا التبعض فى الاحتياط فنتزل عن الاحتياط التام الى الاحتياط الناقص القريب من الاحتياط التام.

و كيف كان، فقد اورد على امكان التعبد بحجية الظن عدة ايرادات من قبل ابن قبة. و الشيخ الانصارى قال لا يتمّ ما ذكره المشهور من قولهم بأنا جازمون بعدم وجه لامتناع التعبد بالظن. بل لابد أن يقال بأنا لا نجد فى عقولنا بعد التأمل ما يوجب امتناع التعبد بالظن. و هذا طريق يسلكه العقلاء فى الحكم بالامكان و ترتيب آثار الامكان.

الذى احتمله فى كلام الشيخ الاعظم أنه يشير الى حصول الاطمئنان بامكان التعبد بالظن و العقلاء حينما تأملوا و لم يجدوا وجها للمتناع و إن لم يحصل القطع بالامكان و لكن يحصل لهم الاطمئنان ولااقل من الاطمئنان النوعى ويعتبره حجة.

واما صاحب الكفاية ففهم من كلام الشيخ الانصارى أنه يريد أن يقول بأن بناء العقلاء على الحكم بإمكان الشيء المشكوک امكانه و امتناعه، فأنكر بناءا عقلائيا من هذا القبيل، ثم ذكر أن البناء على امكان التعبد بالظن لا يجدى شيئا، فإنه إن تم دليل قطعى على وقوع التعبد بالظن فأدل دليل على امكان الشيء وقوعه. و إن لم يدل دليل قطعى على

وقوع التعبد بالظن، فالبحث عن امكانه أو بناء العقلائه على امكانه لا يترتب عليه أية ثمرة.

اورد على صاحب الكفاية ايرادان:

الايراد الاول: من قبل جماعة منهم المحقق الاصفهانى و المحقق الهمدانى و غيرهما. و محصل هذا الايراد: أن مقصود الشيخ الانصارى أنه إذا كان ظاهر خطاب المولى شيء نحتمل امتناعه، فمجرد احتمال امتناع مضمون ظاهر خطاب المولى لا يكون معذرا بنظر العقلاء فى ترک العمل بذاک الظهور.

ظاهر قوله تعالى "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" هو حجية خبر العادل. فمن لا يعمل بخبر العادل بعذر أنه يحتمل امتناع حجية خبر العادل شرعا لا يكون معذورا بنظر العقلاء.

و هذا البناء العقلائى و إن كان ثابتا، لكن مشكلته أنه لا يخرج عن كونه ظنا. و كلامنا الان فى امكان التعبد بالظن. يعنى كلامنا الان فى إمكان التعبد بحجية هذا البناء العقلائى على العمل بظهور يحتمل امتناع مضمونه.

نعم! إن كان واضحا جواز العمل بالظهور أو فقل وجوب العمل بالظهور و احتملنا امتناع التعبد ببقية الظنون، كان هذا الكلام فى محله.

الايراد الثانى على صاحب الكفاية: ما ذكره فى البحوث من أنه لا وجه لدعوى عدم فائدة فى اثبات بناء العقلاء على امكان شىء يحتمل امتناعه. و ذكر ثمرتين لهذا البحث:

الثمرة الاولى: أننا لو قطعنا بأن وظيفتنا العمل بخبر الثقة لورود دليل قطعى على ذلک، لكن إذا كان التعبد بالظن مستحيلا فلابد أن نحمل وجوب العمل بخبر الثقة على كونه حكما واقعيا. إذا قام خبر الثقة على حرمة شرب التتن مثلا، نعلم بأنه يجب علينا الاجتناب عن شرب التتن. لكن إذا كان يمتنع الحكم الظاهرى فى قبال الحكم الواقعى، فلابد أن نحمل وجوب الاجتناب عن شرب التتن عند قيام خبر الثقة عليه على كونه حكما واقعيا. و لكن إذا كان التعبد بالحكم الظاهرى فى قبال الحكم الواقعى ممكنا، فنعمل باطلاق الخطاب الواقعى الذى ظفرنا به فيما بعد و هو يدل على حلية شرب التتن. فنقول: الحكم الواقعى حسب اطلاق الخطاب الواقعى كان حلية شرب التتن، فوجوب الاجتناب عن شرب التتن عند قيام خبر الثقة على حرمته يكون حكما ظاهريا. فاصل وجوب الاجتناب عن شرب التتن عند قيام خبر الثقة عليه

قد يكون معلوما بالوجدان، لكن ثمرة ما ذكره الشيخ الانصارى من أنه إذا شک فى امكان شیء أو امتناعه مما دل عليه ظاهر الخطاب أنه يبنى على امكانه، فمع الشک فى امكان التعبد بالظن مع ذلک نقول نجمع بين هذا الحكم و هو وجوب الاجتناب عن شرب التتن عند قيام خبر الثقة على حرمته و بين اطلاق الخطاب الواقعى الدال على حلية شرب التتن بأن الخطاب الدال على حلية شرب التتن خطاب واقعى و وجوب الاجتناب عن شرب التتن عند قيام خبر الثقة على حرمته خطاب ظاهرى.

يا ليت كان فى البحوث يذكر مثالا فقهيا واضحا لهذه الثمرة، و هو: أنه ورد فى صحيحة الحلبى أن الوارث الذى يعلم بوجود ربا فى الميراث، فإن علم به تفصيلا فلابد أن يردّه الى صاحبه و إن لم يعرف صاحبه يتصدق عنه. و لكن إن لم يعلم به تفصيلا و إنما علم اجمالا بوجود مال ربوى فى ضمن الميراث. فصحيحة الحلبى دلت على أن ما كان من الميراث مختلطا بالربا يجوز للوارث التصرف فيه. فالمال ماله و يتصرف فيه.

و هذا لا يختص بصحيحة الحلبى، بعد ورد فى عدة روايات كصحيحة أبى المغراء و رواية ابى الربيع الشامى، و لا يبعد أن يقال بأنه يعلم

بثبوت هذا الحكم و هو جواز تصرف الوارث فى المال الذى يعلم اجمالا باشتماله على الربا.

لكن من يقول مثل السيد الخوئى بأن الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى ممتنع عقلا، فلابد أن يحمل هذه الخطابات المرخصة فى تصرف الوارث فى المال المعلوم اجمالا وجود ربا فيه على كونه ترخيصا واقعيا و يخصص عمومات حرمة الربا. و لكن من يرى أن الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى ممكن عقلا، فقد يقال بأنه لابد أن يجمع بين هذا الحكم و بين عموم حرمة الربا بحمل عموم حرمة الربا على كونه حكما واقعيا و جواز تصرف الوارث فى هذا المال يكون حكما ظاهريا. و من لا يعلم بإمكان الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى أو امتناعه، فمقتضى بناء العقلاء على اصالة الامكان أن يبنى على امكان التعبد بالترخيص الظاهرى و يجمع بين هذا الترخيص فى تصرف الوارث و بين عموم حرمة الربا بحمل عموم حرمة الربا على افادة الحكم الواقعى و جواز التصرف يحمل على كونه حكما ظاهريا.

فهذه الثمرة لا بأس بها.

الثمرة الثانية: يقول فى البحوث: قد يحصل العلم بوقوع التعبد بحجية شيء كخبر الثقة، لكن لا مطلقا بل معلقا على امكانه. إذا فرض كفرض أننا علمنا بأنه لو كان يمكن التعبد بحجية خبر الثقة فقد وقع التعبد بها. فإن بنى العقلاء على امكان التعبد بالظن، يحرز شرط هذه القضية الشرطية احرازا عقلائيا، و إن لم يبن العقلاء على اصالة الامكان، فيكون هذا الشرط مشكوكا. يشک فى أنه هل يمكن التعبد بحجية خبر الثقة أو لا، و مع الشک فى ثبوت الشرط يشک فى تحقق الجزاء.

هذه الثمرة الثانية فرض لا واقع لها اصلا. فالمهم هو الثمرة الاولى.

المحقق النائينى عنده اشكال آخر على اصالة الامكان التى ابداها الشيخ الانصارى. يقول المحقق النائينى: لو قبلنا أن العقلاء بنائهم على الحكم بإمكان شيء يشک فى امتناعه، لكنه يختص بما إذا شکّ فى امتناع شيء تكوينا. بينما أنه فى المقام يشک فى امكان التعبد بالظن امكانا تشريعيا و لا يحرز بناء العقلاء على الحكم بالامكان التشريعى لما يحتمل امتناعه التشريعى.

هذا الكلام كلام غير مفهوم. نسأل المحقق النائينى، نقول ما هو مقصودكم من الامكان و الامتناع التشريعيين؟ يعنى أنتم تقصدون

الامكان والامتناع فى دائرة التشريعيات؟ هذا امكان و امتناع تكوينى لكن فى دائرة التشريعيات، كاحتمال امتناع الامر الترتبى. لكن فى دائرة التشريع يحتمل امتناع امتناعا تكوينيا. فالامتناع التشريعى ليس قسما آخر من الامتناع فى قبال الامتناع التكوينى و إنما يختلف موردهما. الامر الترتبى هل يمتنع تكوينا أم لا؟ هذا سميتموه بالامكان و الامتناع التشريعى. ليس مهما. على أىّ حال شک فى الامكان و الامتناع التكوينى فى مورد التشريع. فإن كان هناک بناء عقلائى على الحكم بإمكان شىء يشک فى امتناعه فلا فرق بين التشريع و التكوين. و إن كان مقصودكم من الامكان التشريعى و الامتناع التشريعى الحسن و القبح فى افعال الحكيم، مثلا تفويت المصلحة بجعل الحكم الظاهرى المؤدى الى ترک الواجب أو ارتكاب الحرام ممكن تكوينا، و لكن هل يقبح صدوره من الحكيم أم لا.

نعم إذا كان مقصوده من الامكان و الامتناع التشريعى الحسن و القبح مع امكان الفعل، هذا يختلف عن الامكان و الامتناع التكوينيين. لكن فى فرض ما كان هناک ظهور فى الخطاب من المولى و لا يدرى هل مضمون هذا الخطاب يقبح صدوره من المولى أم لا، فهناک أيضا بناء العقلاء على العمل بمضمون الظهور و عدم قبول عذر من يقول أنا

أحتمل كون صدور هذا المضمون من المولى قبيح. أنت شيء يخصک؟ ظاهر كلام المولى هذا الحكم. أنت تحتمل أنه قبيح؟ ظاهر كلام المولى هذا الحكم الذى أنت تحتمل أنه قبيح لا يصدر من المولى. أنت يجب عليک البناء على هذا الظهور و لا يكون احتمال قبح صدوره من المولى موجبا للعذر فى ترک العمل بهذا الظهور.

الاجوبة التى ذكرت فى الجواب عن شبهات ابن قبة نذكر اهمها. لأن شبهات ابن قبة لخصناها سابقا فى عدة شبهات أهمها أن الحكم الظاهرى الذى هو مفاد التعبد بحجية الظن لا يجتمع مع الحكم الواقعى لأنه إذا كان مخالفا له يكون اجتماعهما من قبيل اجتماع الضدين، كما لو كان فى الواقع شرب التتن حلال و قامت الامارة على حرمته. فكيف يكون شرب التتن فى فرض قيام الامارة على حرمته حلال و حرام؟ حلال من حيث الحكم الواقعى، و حرام من حيث ما ورد فى الخطاب الشرعى إذا قام خبر الثقة على أن شرب التتن حرام يحرم عليک شربه.

و هكذا يلزم اجتماع المثلين فيما إذا كان الحكم الظاهرى و الواقعى متماثلين.

الا أن تلتزموا بالتصويب، بأن تلتزموا بأنّ وجوب الاجتناب عن شرب التتن عند قيام الامارة على حرمته يوجب ارتفاع حلية شرب التتن واقعا. و هذا هو التصويب المجمع على بطلانه.

فالتعبد الظاهرى بالظن إما يؤدى الى التضاد أو التماثل أو يؤدى الى التصويب المجمع على بطلانه.

هذه أهم شبهة من شبهات ابن قبة. نبدأ بالاجوبة عنها:

اول جواب: من الشيخ الاعظم الشيخ الانصارى ره قال: نحن نلتزم بأن الحكم الواقعى فى فرض كون الامار مؤدية الى خلاف الواقع، هذا الحكم الواقعى يبقى على كونه حكما شأنيا، و لا يصل الى حد الفعلية. طبعا نظر الشيخ الانصارى الى الحكم التكليفى. و الا فالحكم الوضعى لا معنى لكونه انشائيا و شأنيا أو فعليا. إذا قام خبر الثقة على طهارة شىء و كان فى الواقع نجسا، هنا لا محذور فى اجتماعهما، لأنه لا محذور فى اجتماع امرين اعتباريين مختلفين. هذا نجس، هذا طاهر، أى شى به؟ لا يلزم منهما التضاد فى الامور التكوينية.

المشكلة فيما إذا كان الحكم الواقعى حكما تكليفيا، شرب التتن فى الواقع حرام، و قامت الامارة على حليته. يقول الشيخ الانصارى: هذه

الحرمة الواقعية لم تصل الى حد الفعلية، أى لا تنشأ عن كراهة لزومية فى نفس المولى نحو شرب التتن بحيث لا يرضى بارتكاب شرب التتن. لا، لم تصل الحرمة الواقعية الى هذه المرتبة. بل هى باقية على شأنيتها و انشائيتها. مجرد حكم انشائى (يحرم شرب التتن)، و أما أن هذه الحرمة تنشأ عن كراهة لزومية فى نفس المولى نحو شرب التتن بحيث لا يرضى بارتكاب شرب التتن، ابدا. لو وصلت الحرمة الى مرتبة الفعلية يستحيل اجتماعها مع الحلية الظاهرية.

هذا جواب مهم من الشيخ الانصارى و نوضح هذا الجواب فى ليلة الثلثاء إن شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.